

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٣

بشأن

مد خدمة الموظفين في الجهات الحكومية

بما لا يجاوز خمس سنوات

المحامي مسفر عايف

— بحسب الصلاع على المادة ٢٣/٨ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

— وعلى المادة ٨/٧١ من المرسوم الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .

— وعلى قرارى مجلس الخدمة المدنية رقمي ٤ لسنة ١٩٨٣ ، الصادرين بشأن مد خدمة الموظفين في الجهات الحكومية .

- قرار -

مادة (١)

استثناء من شرط مد خدمة الموظفين وفقا لقرار المجلس رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه يجوز عند الضرورة مد خدمة الموظفين الكويتيين الذين يبلغون السن المقررة لاتهاء الخدمة بحد أقصى خمس سنوات على ألا تتجاوز أعمارهم وهم في الخدمة سن الخامسة والستين .

كما يجوز مد خدمة الموظفين غير الكويتيين الذين يبلغون السن المقررة لاتهاء ~~المدة المقرونة بالتقاعد~~ ^{المدة المقرونة بالتقاعد عاطفة} بشرط ان يكونوا شاغلين لوظائف ذات طبع فني بحثي ويرجع لديوان الموظفين لتقدير طابع الوظيفة في مجال تطبيق هذا القرار .

مادة (٢)

يكون مد خدمة الموظف وفقا للمادة السابقة بقرار من الوزير المختص ولا يحول مد الخدمة استنادا لذلك دون انتهاء خدمة الموظف لأحد الاسباب المقررة لاتهاء الخدمة .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من ١/٧/١٩٨٣ وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٧ : رجب ١٤٠٣ هـ

الموافق : ٣٠ ابريل ١٩٨٣ م